للقاضي باقراره الثاني والمسالة على اربعة اوجه اما ان يقر بانه سلمه اليه بعدما اقر به لغيره او ينكر
التسليم فحكمها ما ذكرناه او يقر بان المعزول سلمه اليه ثم يقر به لغيره فلا يقبل اقراره الثاني
والرابع ان يقر بان القاضي سلمه اليه ثم يقول لا ادري لمن هو فحكمه ظاهر ويقضي القاضي في
المسجد وكذلك السلطان يجلس للحكم في المسجد لانه عليه الصلوة والسلام كان يفصل الخصومات
في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد ولانه ابعد من الاشتباه
على الغرباء وبعض المقيمين وابعد من التهمة في حق القاضي فكان اولى فعلى هذا الجامع
اولى وقال الشافعي رحمه الله يكره جلوسه في المسجد او يقضي في داره لان الحكم عبادة
فلا تختص بمكان ولا يمنع احد من الدخول فيه فلا باس ان يكون منزله في وسط البلد
رفقا بالناس ولا يجلس وحده لانه يورث التهمة الا اذا كان عالما بالقضاء ويبعد
عنه الاعوان لانه اهيب وقال الطحاوي في مختصره ولا ينبغي ان يقضي وهو يمشي
او يسير ويرد القاضي هدية لانها تشبه الرشوة فيجتنب عنها وعلى هذا كانت
الصحابة رضوان الله عليهم الا انه له ان لا يردها من قريبه وهو ذو الرحم المحرم لان في
ردها منهم قطيعة وهي حرام او ممن جرت عادته بذلك لعدم التهمة حتى لو كانت
لهما خصومة او زاد على العادة يردها حينئذ لانه حينئذ لاجل القضا فيكون من الغلول
ويرد ايضا دعوة خاصة بعد ان لا يحضرها وهو التي لا يتخذ صاحبها الا لاجله وقيل كل
دعوة اتخذت في غير العرس والختان فهي خاصة ولم يفصل في الخاصة بين ان تكون من القريب
او غيره وبين ما اذا جرت له عادة او لم تجر في الكافي وان كان بين القاضي وبين
المضيف قرابة يجيبه في الدعوة الخاصة قال كذا ذكره الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي
ان على قولهما لا يجيب الدعوة للقريب وعلى قول محمد يجيب وفي الغاية وفرق ما بين الدعوة
الخاصة والعامة قالوا ان كان خمسة نفر او ستة ثم الى عشرة فهي دعوى خاصة فان جاوز
العشرة فهي دعوى عامة والصحيح ان صاحب الدعوة ان كان بحال لو علم انه لو اتخذ الدعوة
لا يحضرها القاضي يتخذ ولا يتخذ الدعوة فهذه دعوى خاصة فلا يجيبها القاضي ويشهد
الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يمتنع عنها ويسوي
بينهما اي بين الخصمين جلوسا اي من حيث الجلوس ويسوي في ذلك الكبير
والصغير والاب والابن والخليفة و[illegible] والذمي والشريف والوضيع وفي هذا دليل على ان

متصل به

على ان للقاضي ان يقضي على الملك الذي ولاه وهكذا فعل شريح رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه
ومع خصمه الواحد من الرعية ومع عمر رضي الله عنه اذ ذاك خليفة ويسوي بينهما اقبالا ايضا
من حيث الاقبال فلا يقبل على احدهما دون الاخر ولا يقعد لاحدهما عن اليمين والاخر
عن اليسار لان فيه ترك التسوية وليتق اي ليجتنب القاضي عن مسارة احدهما
وهي ان يسار احدهما لان فيه تهمة وعن اشارته لاحدهما وعن تلقين حجته اي
حجة احدهما وعن ابي يوسف رواية وانه فيه وجه لا باس بتلقين الحجة وعن ضيافة
اي ضيافة احدهما وعن المزاح مطلقا معهما او مع غيرهما في مجلس الحكم ولا باس في غيره
بدون اكثار وليتق ايضا تلقين الشاهد لان فيه اعانة احد الخصمين واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة واذا ثبت الحق للمدعي امره اي المدعى عليه بدفع ما عليه
الى المدعي فان ابى اي امتنع عن دفع ما عليه حبسه القاضي في الثمن اي في ثمن المبيع
والقرض الذي استقرضه منه ولكل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده وفي المهر المعجل
وفيما التزمه بالكفالة وكل دين لزمه بالعقد لانه بالاباء ظهر مطله ثم ان الشيخ رحمه الله
لم يفصل بين ثبوت الحق بالبينة او بالاقرار وفصل بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة
يحبسه لظهور المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يعجل بحبسه لانه لم يعرف كونه
مماطلا في اول وهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه
لظهور مطله ثم الصواب ان لا يحبسه فيهما اذا طلب المدعي ذلك حتى يساله فان اقر
ان له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه لظهور مطله وان انكر المال واقام المدعي بينة
ان له مالا امره بالدفع فان ابى حبسه وان عجز عن البينة ويدعي ان له مالا وهو ينكر
كان القول قول المدعى عليه لا يحبسه القاضي في غيره اي في غير ما ذكر من الديون
مثل ارش الجنايات وديون النفقات وضمان الاعتاق ان ادعى المدعى عليه
الفقر لانه متمسك بالاصل وهو الفقر الا ان يثبت غريمه وهو المدعي غناه
اي بان له مالا فيحبسه اي فحينئذ يحبسه لظهور المطل وقدر الحبس بما راى
اي القاضي فيحبسه حتى يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره ولم يصبر على
مقاساته وذلك يختلف باختلاف الشخص والزمان والمكان والمال فلا ينبغي
لتقديره وما جاء فيه من التقدير بشهرين او بثلاثة او باربعة او خمسة او ستة اشهر

احدهما او مع غيره